محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد متروك العجارمة، محمد أمين الحوامدة، محمد المحادين ، ناصـــر التل

هانـــي قاقيـــش، يوســـف ذيابات ، د. فـــؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــز :-

رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالإضافـــة لوظيفتـــه

وكيلـــه المحامـــي رامـــي العلاونـــة

المميز ضـــدهما :-

١- رائـــد صـــلاح حامـــد الســـليمان

(المدعـــي فـــي الدعوى الأصلية)/ وكيله المحامي إبراهيم قطيشات

٢- شركة الأردن الدولية للتأمين/(المدعى عليها في دعوى الشخص الثالث)

وكيلهـــا المحامـــي ناصـــر خريســـات

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣٣٨٧٢) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ القاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٥/١٥٣) تـاريخ ٢٠١٥/٦/١٨ بالنسبة للطعن المتعلق بالمستأنف ضده (رائد الـسليمان) فـسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الـدعوى رقـم (٢٠٠٦/١٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ فيما يتعلق بمقدار التعويض وإلزام المدعى عليهما سلطة منطقـة العقبة الاقتصادية الخاصة وخالد الحجوج بالتكافل والتضامن بدفع مبلـغ (٨٢٢٨٠,٥) ديناراً للمدعي رائد السليمان وتضمينهما الرسوم والمصاريف عن مرحلتـي التقاضـي

ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقـــع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وبالنسبة للطعن المتعلق بالمستأنف ضدها الثانية (شـــركة الأردن الدوليـــة للتـــأمين) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن هذه المرحلة.

وتتلخـــص أســـباب التمييز بمـــا يلـــي :-

(١) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تناولها في قرارها لنقطة النقض الواردة في قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/٢٨٠٤) المتعلقة بعدم الخصومة ما بين المميز وبين المدعي رائـــد السليمان.

(٢) أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بعدم رد دعوى المميز ضده الأول عـــن المميـــز لعدم صحة الخصومة إذ إن الدعوى أقيمت ضد رئيس سلطة منطقة العقبـــة بالإضـــافة لوظيفته وهو لا يملك حق التقاضي والمخاصمة نيابة عن السلطة.

(٣) أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه باعتبار خصومة المميز ضده الأول لـــسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وليس إلى رئيس سلطة منطقـــة العقبـــة الاقتـــصادية الخاصة لورود اسم سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ضمن المدعى عليـــه الأول في لائحة الدعوى إذ بالرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين أن سلطة العقبـــة الاقتـــصادية الخاصة ذكرت كعنوان للمدعى عليه الأول .

(٤) أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه في قرارها من أن المحامي رامي العلاونة قد مثل أمام محكمة البداية بصفته وكيلاً عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية ووجه الخطـــأ إن الخصومة من النظام العام وتجوز إثارتها في أي مرحلـــة وأن حـــضور الـــدعوى بموجب وكالة عامة لا يصحح الخصومة التي وجهت ابتداءً إلى خصم غير حقيقي.

(٥) أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن خصومة المدعي موجهة إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وليس إلى رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية

lawpedia.jo

إذ إن سلطة منطقة العقبة ليست مدعى عليها في الدعوى وأن المدعي لـــم يختـــصمها ابتداءً .

(٦) أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بأن خصومة المدعي موجهة إلـــى ســـلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وليس إلى رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية إذ إن سلطة منطقة العقبة لم تتبلغ لائحة الدعوى وأن مذكرات علم وخبر لتبليغ لائحة الدعوى تمت للمدعى عليه الأول ولباقي المدعى عليهم ولا يوجد علم وخبر تبليغ صادر لسلطة منطقة العقبة.

(٧) وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه في قرارها بإلزام المدعى عليهما سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وخالد الحجوج بالتكافـــل والتـــضامن بمقـــدار التعويض إذ إن سلطة منطقـــة العقبـــة ليـــست مـــدعى عليهـــا فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٦/١٢٣٧).

(٨) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الذي جاء متناقضاً فيما قضى بـــه إذ قررت فسخ القرار وإلزام المدعى عليهما بمقدار التعويض على الرغم مـــن أن ســـلطة منطقة العقبة غير مدعى عليها في الدعوى.

(٩) وبالتناوب، جاء قرار محكمة الاستئناف متناقضاً إذ إنها قررت فسخ القرار المـــستأنف بمقدار التعويض وإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتـــضامن وفـــي الفقـــرة الثانيـــة رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف إذ اعتبرت الخصم في الدعوى فـــي البنـــد الأول سلطة منطقة العقبة في حين إنها اعتبرت الخصم في البند الثاني رئـــيس ســـلطة منطقة العقبة.

(١٠) وبالتناوب أخطأت المحكمة في قرارها في اعتماد تقرير الخبرة والاستناد إليه بـــالحكم بالمبلغ المحكوم به للمدعي إذ أخطأ الخبراء في تقديرهم دخل شهري صـــافي للمـــدعي محقق الوقوع مستقبلاً (٤٠٠) دينار وبناءً عليه قاموا بحساب الكسب الفائت كما جـــاء تقدير الخبراء لمقدار راتب المدعي من باب الافتراض دون ورود أية بينة تؤيـــد هـــذا الافتراض.

lawpedia.jo

(١١) أخطأت المحكمة في قرارها في اعتماد تقرير الخبرة والاستناد إليه بـــالحكم إذ أخطـــأ الخبراء في تقديرهم لنقص مقدرة المدعي على العمل حتى بلوغه سن الستين المفترض من قبلهم لتحديد مقدار فوات الكسب.

(١٢) أخطأت المحكمة في قرارها في اعتماد تقرير الخبرة والاستناد إليه بـــالحكم إذ أخطـــأ الخبراء في تقديرهم لبدل العمليات المستقبلية ولم يبينوا الأساس الذي اعتمدوا عليه فـــي افتراض حاجة المدعي للعملية.

(١٣) أخطأت المحكمة في قرارها باعتماد تقرير الخبرة والاستناد إليه بالحكم إذ إن التقريـــر بني على أسس احتمالية وافتراضية من قبل الخبراء وهي أسس تتناقض مع ما جاء في بينات المميز ضده في الدعوى.

(١٤) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجابتها طلب المميز بدعوى الطبيب منظم التقرير الطبي الأولي والطبيب منظم التقرير الطبي الشرعي والأطباء منظمي التقرير الـــصادر عـــن اللجنة الطبية اللوائية للمناقشة.

(١٥) وبالتناوب، أخطأت المحكمة في قرارها برد دعوة الشخص الثالث التي أقامها المميز إذ إن التغطية التأمينية للمركبة المدعي تسببها في الضرر للمدعي مؤمنـــة لـــدى المميـــز ضدها الثانية ويحكمها الشروط الخاصة بعطاء التأمين على ســـيارات وآليـــات الدولـــة وتلزم المميز ضدها الثانية بتغطية جميع الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالغير.

lawpedia.jo

(١٦) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إلزام المدعى عليها فـــي دعـــوى الـــشخص الثالث بأن تدفع للمميز المبلغ الذي تقرر إلزامه به في الدعوى الأصلية وجاء قرارهـــا مخالفاً لأحكام وشروط عطاء تأمين سيارات وآليات الدولة رقم (٢٠٠٤/٣٢٨).

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضده الأول لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــرار

لـــــــــدى التدقيــــــــق والمداولــــــة نجد إن المدعي رائد صلاح حامـد السليمان أقام الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٢٣٧ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المــدعى عليهم:-

١-رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بصفته الشخصية بالإضافة لوظيفته/ العقبة / سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

٢-شركة الأردن الدولية للتأمين .

٣-خالد سليمان عواد الحجوج .

موضوعها: المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية والكسب الفائت وفوات المنفعة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٥٠١٠٠) دينار والفائدة القانونية.

<u>وتتلخص الوقائـــع التي استند إليها بــ:</u>

١- تملك المدعى عليها الأولى المركبة الخصوصي رقم (١٠٤٩) نوع أفيكو والمؤمنـــة لـــدى المدعى عليها الثانية بموجب عقد التأمين رقم (٢٠٠٥/٦٧/١/١) نوع شامل .

٢- بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ وأثناء ركوب المدعي مع المدعى عليه الثالث في المركبة الموصـــوفة في البند الأول تعرضت المركبة لحادث تدهور في منطقة الجيزة .

٣- تم تنظيم مخطط الحادث (الكروكا) .

٤- تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٦/٧٨) فصل ٢٠٠٦/٢/١٣ لدى محكمة بداية جزاء جنوب عمان وصدر القرار بإدانة المدعى عليه الثالث بجرم التسبب بإحداث عاهـــة دائمة .

٥- نتيجة الحادث المذكور أصيب المدعي بأضرار جسدية جسيمة جداً تمثلت بتشوه مـــع ألـــم شديد في الذراع الأيمن وأدخل المستشفى وتم إجراء عمليات جراحية للمدعي **<u>وتبين وجود كسر مركب في عظم الذراع الأيمن وأجريت له عمليات جراحية لتثبيت الكســر بواســطة سيخ معدني .</u>**

<u>واستقرت حالته الصحية الراهنة على :-</u>

[أ] كسر غير ملتحم في عظم العضد الأيمن مع تكون مفصل كاذب في الكسر .

[ب] فقدان وظيفة الطرف العلوي الأيمن .

lawpedia.jo

[ج] عدم القدرة على تحريك الطرف العلوي الأيمن.

وقررت اللجنة الطبية بتخلف عاهة جزئية دائمة وهي فقدان وظيفة الطرف العلوي الأيمن مع وجود مفصل كاذب وعدم التحام كسور العضد الأيمن وقدرت اللجنة الطبية نسبة العجز على ضوء المراجع لديها بـــ(٦٠%) من مجموع قواه العامة ومدة تعطيل إجمالية بـــ(١٠).شـــهور من تاريخ الإصابة .

٦- المدعي ما يزال بحاجة لإجراء عمليات جراحية لاستكشاف وتحرير الأعـــصاب وإزالـــة المعدن المستخدم في العملية السابقة وإعادة وتثبيت الكسر بواسطة صفيحة معدنية وبراغي ورقعة (طعم) عظمي حول الكسر وتقدر تكاليف العملية بحـــوالي (٣٥٠٠) دينـــار عنـــد الدخول في أسرة الدرجة الثانية وذلك حسب التقرير الطبي الصادر عن مستشفى الأردن .

٧- المدعي كان يعمل بمهنة بناء حجر لدى شركة الأوسط للمقاولات وكـــان يتقاضـــى راتبـــاً شهرياً (٦٦٠) ديناراً وذلك حسب كشف الراتب الصادر عن المؤســـسة العامـــة للـــضمان الاجتماعي .

٨- نتيجة الحادث أصبح المدعي عاطلاً عن العمل كون مكان الإصابة التي لحقت به أقعدتـــه عن العمل بمهنته نهائياً وأصبح عالة على أسرته والمجتمع .

lawpedia.jo

٩- المدعي رب أسرة ويعيل والدته ويسكن بالإيجار.

١٠-المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي نتيجة الحادث .

وأثناء إجراءات الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ أسقط المدعي دعواه عن المدعى عليها شركة الأردن الدولية للتأمين وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ قررت المحكمة قبول طلب الإدخال رقـــم (٢٠٠٨/٤٦١) حيث أُدخلت شركة الأردن الدولية للتأمين كمدعى عليها في مواجهـــة المـــدعى عليه الأول رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالإضافة لوظيفته / ســـلطة منطقـــة العقبة الاقتصادية وبعد أن استكملت المحكمـــة إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت حكمهـــا رقـــم (٢٠٠٦/١٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ قضت فيه بإلزام المدعى عليهما رئيس سلطة منطقـــة العقبة الاقتصادية الخاصة بصفته الوظيفية وخالد سليمان عواد الحجـــوج بالتكافـــل والتـــضامن

بالمبلغ الوارد في تقرير الخبرة والبالغ (٨٣٣٥٢,٥) ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ورد الدعوى عن رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بصفته الشخصية لعدم الخصومة ورد الدعوى عن الشخص الثالث شركة الأردن الدولية للتأمين مع تضمين المدعي في دعوى الشخص الثالث (المدعى عليه الأول في الدعوى الأصلية) مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية بالإضافة لوظيفته الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم (٢٠٠٩/١٨٥٣٩) تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ قضت فيه بـ:

١- بالنسبة للطعن المتعلق بالمستأنف ضده الأول (رائد صلاح السليمان) رده موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

٢- بالنسبة للطعن المتعلق بالمستأنف ضدها الثانية (شركة الأردن الدولية للتأمين) رده موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب .

٣- تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة يدفعها للمستأنف ضدهما مناصفة بينهما عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالإضافة لوظيفته بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧.

وقد أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٠/٢١٦٣) تاريخ ٢٠١١/٣/٨ جاء فيه:-

((وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

<u>وعن السبب الأول</u> وينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى عن الطاعن لعدم الخصومة.

وفي ذلك نجد إن المادة (٧/أ) من قانون (سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ تنص على : -

تنشأ في المملكة سلطة تسمى (سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محامٍ توكله لهذه الغاية.

وبمقتضى المادة (١٢/أ) من القانون ذاته يتولى إدارة السلطة والإشراف على شؤونها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) ولهذا المجلس أن يتعاقد مع الجهات المؤهلة فنياً ومالياً لتطوير المنطقة أو تشغيل أو إدارة أي من مرافقها على مقتضى المادة (٧/أ/١) من القانون ذاته.

وإن صلاحية رئيس السلطة هي صلاحية تنفيذية بصفته الرئيس التنفيذي لها على مقتضى المادة (١٨) من القانون المذكور.

بالتدقيق في نصوص المواد المذكورة فإن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولها صفة الشخص المعنوي له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أهدافه من إبرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات وهي بهذه الصفة لها حق التقاضي بصفة مدعٍ أو مدعى عليه وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني (وكيل قضايا الدولة) أو أي محامٍ توكله لهذه الغاية ولا يوجد في هذا القانون ما يخول رئيس هذه السلطة حق التقاضي أو التمثيل أو المخاصمة في القضايا التي تقام من قبلها أو ضدها.

lawpedia.jo

وفي الدعوى المعروضة وحيث إن السيارة التي تسببت في الحادث للمدعي مملوكة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية ومسجلة في اسمها فإن هذه السلطة هي التي تنتصب خصماً حقيقاً في هذه الدعوى وليس رئيس هذه السلطة، ويجب أن توجه الخصومة ابتداءً إليها.

وحيث إن الخصومة من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وإن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وإن هذه الدعوى موجهة ضد رئيس سلطة منطقة العقبة

الاقتصادية بالإضافة لوظيفته وهو لا يملك حق التقاضي والمخاصمة نيابة عن السلطة فتكـــون غير موجهة إلى خصم حقيقي.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى ذلك مما يجعل هذا السبب وارداً على القـــرار المطعون فيه ويتعين نقضه.

لهـــــــــــــــــــــذا ولعدم الجدوى من الرد على باقي أسباب الطعن التمييـــزي قبل البت في الخصومة فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف سجلت لديها بالرقم (٢٠١١/١٣٤٩٠) وبعـــد سماعها أقوال الطرفين حول قرار النقض واتباعها النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ قرارها ويتضمن :-

١- رد الطعن المتعلق بعدم صحة الخصومة ما بين المدعي والمدعى عليها سلطة منطقة العقبة موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

٢- رد الطعن المتعلق بدعوى الشخص الثالث موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر بـــرد الدعوى كون رئيس سلطة منطقة العقبة غير مخول بإقامة مثل هذه الدعوى.

٣- تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهم عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم بالتساوي عن مرحلة الاستئناف.

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليه الأول (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ ضمن المهلة القانونية.

وقد أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٢/٤٩٢) تاريخ ٢٠١٢/٤/٩ جاء فيه :-

((<u>وقبل الرد على أسباب الطعن</u> نشير ابتداءً إلى أن أسباب الطعن جاءت في ستة عـــشر سبباً وفي عشر صفحات، على خلاف ما تقضي به المادة (١٩٣) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية التي أوجبت أن تكون أسباب الطعن واضحة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة، وعلى المميز أن يبين طلباته وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن.

ورداً على أسباب الطعن :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس ومؤداها واحد وهـو تخطئـة محكمة استئناف عمان في إصدار القرار المميز وعدم ردها دعوى المميز ضده الأول (المدعي) عن المميز (المدعى عليه الأول) لعدم صحة الخصومة كونها موجهة إلى خصم غير حقيقـي، فسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ليست مدعى عليها في الدعوى، فكيف توصـلت فـي قرارها المميز بأن سلطة منطقة العقبة تنتصب خصماً للمميز ضده الأول (المدعي) في الدعوى، ومن ثم فقد وقعت في خطأ عند ردها حول النقطة المنقوضة والمتعلقة بالخصومة ممـا جعلهـا تتوصل إلى نتيجة خاطئة فيما قررته بالبند الأول من الفقرة الحكمية والذي قـضت فيـه بـرد الطعن المتعلق بعدم صحة الخصومة ما بين المدعي والمدعى عليهـا سـلطة منطقـة العقبـة موضوعاً.

وفي ذلك نجد إن الدعوى التي تقدم بها المدعي رائد صلاح حامـد الـسليمان لـدى محكمة بداية حقوق عمان والتي سجلت بالرقم (٢٠٠٦/١٢٣٧) كان قد تقدم بهـا بمواجهـة المدعي عليهم:-

(١) رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بصفته الشخـصية بالإضـافة لوظيفتـه /العقبة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

(٢) شركة الأردن الدولية للتأمين .

(٣) خالد سليمان عواد الحجوج/ العقبة / سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

lawpedia.jo

ويتضح من هذه اللائحة أن المدعي لم يخاصم ابتداءً سلطة منطقة العقبـة الاقتـصادية الخاصة، وخاصم رئيس سلطة منطقة العقبة بصفته الشخصية بالإضافة لوظيفته، ومن أجل ذلك قررت محكمة الدرجة الأولى رد الدعوى عنه لعدم الخصومة. وهو ما أوضحته محكمتنا فـي قرارها السابق رقم (٢٠١٠/٢١٦٣) بقولها: ((وحيث إن السيارة التي تـسببت فـي الحـادث لمورث المدعي مملوكة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية ومسجلة باسمها فإن هذه الـسلطة هـي التي تنتصب خصماً حقيقياً في هذه الدعوى وليس رئيس هـذه الـسلطة ، ويجـب أن توجـه الخصومة ابتداءً إليها)).

ونجـــــد إن محكمة الاستئناف، وبعد أن اتبعت النقض في محاضرها إلا أنهـا لـم تتبعه فيما انتهت إليه، ويبدو أنها وقعت في لبس في معرض ردها على النقطة المنقوضة بقولها ((١- بالنسبة للدعوى الأصلية رقم (٢٠٠٦/١٢٣٧) والمقامة من قبل المدعي رائـد صـلاح

حامد السليمان على رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية ، بصفتيه الشخصية والوظيفية ثم على سلطة منطقة العقبة الاقتصادية....الخ))، ذلك أن المدعي رائد صلاح لم يخاصم المدعى عليها سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وإنما وضع اسم السلطة إلى جانب المدعى عليـــه الأول رئيس السلطة عنواناً له ، كما هو الحال بالنسبة للمدعى عليه الثالث " خالد الحجوج / العقبـــة / سلطة العقبة ... الخ) ، وبالتالي انتهت إلى نتيجة تخالف ما جاء في قرار النقض السابق، ممـــا يجعل هذه الأسباب واردة على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى نتيجة مخالفة لما توصلنا إليها فإنهـــا تكـــون قـــد خالفت أحكام القانون .

لهـــــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أســـباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني)).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف سجلت لديها بالرقم (٢٠١٢/١٧٤٧٢) وبعـــد سماعها أقوال الطرفين حول قرار النقض واتباعها الـــنقض واســـتكمالها إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ قرارها الذي قررت فيه فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بـــرئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية فقط وبالوقت ذاته رد الدعوى عنه وتضمين المـــدعي الرســـوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف رئيس منطقة العقبة الاقتصادية عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتأييده بباقي الفقرة الحكميـــة فيمـــا يتعلـــق بالمدعى عليه خالد سليمان عواد الحجوج.

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً في يوم الأحـــد ٢٠١٣/٥/٥ أول يـــوم دوام بعد عطلة رسمية الخميس ٢٠١٣/٥/٢.

وأصـــــــــــــــدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٣/٢٨٠٤) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ جاء فيه:-

((<u>وفي الرد على أسباب التمييز</u> :-

<u>وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع</u> ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بفسخ قرار محكمة البداية والحكم برد الدعوى عن المميـــز ضـــده

lawpedia.jo

بالرغم من أن وكالة المميز مبين فيها أن الخصومة موجهة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وأن الوكالة العامة الممنوحة لوكيل المميز ضده تبين أن رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة هو مفوض بالتوقيع عن السلطة وبالتالي فإنه يقوم مقام سلطة منطقة العقبة الاقتصادية وإن الخصومة المقصودة في هذه الدعوى واقعاً هي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وإن الخطأ المادي المتمثل بذكرها في نهاية اسم الجهة المدعى عليها الأولى لا يشكل سبباً للإبطال كما أن البينات المقدمة متعلقة بمخاصمة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية كما أن المميز ضده لم ينكر ملكية من يمثلها سلطة منطقة العقبة الاقتصادية للمركبة المتسببة بالحادث.

وفي ذلك نجد إن المادة (٧/أ) من قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ تنص على :-

(تنشأ في المملكة سلطة تسمى (سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مادي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محامٍ توكله لهذه الغاية).

وبمقتضى المادة (١٢/أ) من القانون ذاته يتولى إدارة السلطة والإشراف على شؤونها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) ولهذا المجلس أن يتعاقد مع الجهات المؤهلة فنياً ومالياً لتطوير المنطقة أو تشغيل أو إدارة أي من مرافقها على مقتضى المادة (٧/أ/١) من القانون ذاته وأن صلاحية رئيس السلطة هي صلاحية تنفيذية بصفته الرئيس التنفيذي لها على مقتضى المادة (١٨) من القانون المذكور.

بالتدقيق في نصوص المواد المذكورة فإن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولها صفة الشخص المعنوي له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أهدافه من إبرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات وهي بهذه الصفة لها حق التقاضي بصفته مدعياً أو مدعى عليه وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية.

lawpedia.jo

وفي الدعوى المعروضة نجد إن وكالة وكيل المدعي قد تضمنت توكيله بمخاصمة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وإقامة الدعوى بمواجهتها وباقي المدعى عليهم وقد ورد اسم سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ضمن المدعى عليه الأول في لائحة الدعوى وتم توضيح ذلك أيضاً في البند الأول في لائحة الدعوى.

(وقائع الدعوى :-

تملك المدعى عليها الأولى المركبة الخصوصي رقم (١٠٤٩) نوع أفيكو والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية).

كما أن المحامي رامي العلاونة قد مثل أمام محكمة البداية بصفته وكيلاً عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب الوكالة العامة رقم (٢٠٠٥/٣٨٤٧) الصادرة عن كاتب عدل العقبة المحفوظة في الملف فعليه وعلى ضوء ما سبق نجد إن خصومة المدعي موجهة إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وليس إلى رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كما توصلت إلى ذلك محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه فعليه تكون أسباب التمييز ترد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية مما يستوجب نقضه.

وعليه وعلى ضوء ما جاء بردنا على هذه الأسباب نجد إنه لا حاجة للرد على ما جاء بالسبب السادس.

lawpedia.jo

لـــــــــــــــذلك ورجوعاً عن قراري محكمتنا رقم (٢٠١٠/٢١٦٣) تاريخ ٢٠١١/٣/٨ ورقم (٢٠١٢/٤٩٢) تاريخ ٢٠١٢/٤/٩ نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم (٢٠١٤/١٢٥٩٢) وفي اليوم المعين بحضور وكلاء الأطراف تلي قرار النقض واستمعت المحكمة إلى أقوالهم بشأن قبول النقض من عدمه ومن ثم قررت اتباع النقض واستكملت إجراءات التقاضي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ قرارها المطعون فيه الذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

والرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهما عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتض المدعى عليه رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالقرار الاستئنافي هذا وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ .

وأصـــــدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨ قرارها رقم (٢٠١٥/١٥٣) والذي جـاء فيه ما يلي:-

(ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز في هذه المرحلة نجد إن القرار التمييزي كان قد تقرر فيه نقض القرار فيما يتعلق بصحة مخاصمة المدعي لسلطة منطقـة العقبـة الاقتـصادية وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني وأرجأت محكمتنا الرد علـى باقي أسباب التمييز إلى حين استكمال الإجراء سالف الذكر.

وبعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف امتثلت لقـرار الـنقض وبمعالجتهـا لأسـباب الاستئناف اكتفت بالتصدي لنقطة النقض فقد وأغفلت الرد على أسباب الاستئناف.

ولما كان الاجتهاد القضائي قد استقر على أن القرار بعد النقض يجب أن يكون مـستوفياً للشروط القانونية للحكم وفق حكم المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن تقـوم المحكمة بالرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وفق حكـم المـادة (٤/١٨٨) مـن القانون ذاته، ولما لم تفعل فيكون قرارها مخالفاً لحكـم المـادة (٢٠٢) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية مما يتعين نقض القرار وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف.

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيـه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعـادة سـجلت الـدعوى مجـدداً لـدى محكمـة الاسـتئناف بـالرقم (٢٠١٥/٣٣٨٧٢) وفي اليوم المعين بحضور وكلاء الأطراف تلي قرار الـنقض واسـتمعت المحكمة إلى أقوالهم بشأن قبول النقض من عدمه ومن ثم قررت اتباع الـنقض واسـتكملت

lawpedia.jo

إجراءات التقاضي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ قرارها المطعون فيه الذي قضت فيه بما يلي:-

١- فسخ القرار المستأنف الصادر فيما يتعلق بمقدار التعويض وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليهما سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وخالد سليمان عواد الحجوج بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٨٢٢٨٠) ديناراً و (٥٠٠) فلس للمدعي رائد صلاح وتضمينهما الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٢- وبالنسبة للطعن المتعلق بالمستأنف ضدها الثانية (شركة الأردن الدولية للتأمين) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتض المدعى عليه رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالإضافة لوظيفته بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ وتبلغها وكيل المميز ضده رائد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ وتبلغتها المميز ضدها الثانية شركة الأردن الدولية للتأمين بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤.

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

<u>وعن الأسباب من الأول وحتى التاسع</u> والتي لا تخلو من الجدل والتكرار وجاءت خلافاً لما تنص عليه المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاءت على أربع صفحات رغم أنها تتعلق بنقطة واحدة وهي صفة الخصومة ما بين المدعي وسلطة منقطة العقبة الاقتصادية الخاصة والتي سبق وأن عالجتها محكمتنا (بقرار النقض رقم (٢٠١٣/٢٨٠٤) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ هـ.ع) والتي توصلت فيه إلى أن خصومة المدعي موجهة إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الأمر الذي لا يجوز معه إعادة البحث فيه مجدداً بما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن الأسباب العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والمنصب الطعن فيهـا على تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن تقرير الخبرة الذي اعتمدته المحكمة قد أعد من قبل خبيرين مـن ذوي الخبرة والمعرفة بالمهمة الموكولة إليهما وقد نهض الخبيران بهذه المهمة على أحسن وجه وجاء تقريرهما واضحاً ومفصلاً ومستوفياً لكافة متطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمـات المدنية حيث أوضح الخبيران الأسس التي اعتمداها في إعداد تقريرهما وقدرا التعويض المادي والمعنوي الذي يستحقه المدعي وعلى ضوء البينات المقدمة مراعين عمر المـدعي والإصـابة والدخل الشهري وغيرها من الأسس التي وردت في تقريرهما وأن ما أوردته الجهة الطاعنة في هذه الأسباب غير وارد حيث لم تبدِ أي طعن جدي قانوني يجرح التقرير فعليه يكون اعتماده من قبل المحكمة بصفتها محكمة موضوع ووفق صلاحيتها واقعاً في محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها.

وعن السبب الرابع عشر والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم دعوة الأطبـاء منظمـي التقارير الطبية.

وعن ذلك نجد إن الجهة الطاعنة قد طلبت دعوة الأطباء للشهادة على المبـرزين (٢و٥) من قائمة بينات المدعي وهما التقريران الطبيان الصادران عن المركز الوطني للطب الـشرعي وأن هذين التقريرين هما من الأوراق الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير ولا حاجة لإبرازها بوساطة منظميها فعليه يكون عدم إجابة طلب الجهة الطاعنة بدعوة منظمي التقريرين المذكورين في محله وموافقاً للقانون وما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

lawpedia.jo

وعن السببين الخامس عشر والسادس عشر والمنصبين على تخطئة محكمة الاسـتئناف بتأييد قرار محكمة البداية القاضي برد دعوى الشخص الثالث التي أقامتها الجهة الطاعنة علـى شركة الأردن الدولية للتأمين.

وعن ذلك فإن مسؤولية الشخص الثالث (شركة التأمين) تنحصر بما يعادل نسبة العجـز مضروباً بالمبلغ المحدد بعقد التأمين وهو (١٢٠٠) دينار بدل عن الضررين المادي والمعنـوي بالإضافة إلى بدل مدة التعطيل ومصاريف العلاج وهو مبلغ (١١٤٠٠) دينـار و(٥٠٠) فلـس وكما هو موضح في القرار المطعون فيه وخصمت المحكمة هذا المبلغ من إجمالي ما يـستحقه

المدعي وحكمت على الجهة الطاعنة بباقي المبلغ فعليه يكون قرارها برد دعوى عن الشخص الثالث واقعاً في محله وموافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعليـــــــــــــــــه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييـــزي وتأييـــد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٤/٥م

عضـــــــــــــو	عضـــــــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائـــــــــب الرئيـــس	نائـــــــــب الرئيس	
عضـــــــــــــو	عضـــــــــــــو	عضـــــــــــــو
نائـــــــــب الرئيـــس	نائـــــــــب الرئيس	نائـــــــــب الرئيس
عضـــــــــــــو	عضـــــــــــــو	عضـــــــــــــو
نائـــــــــب الرئيـــس	نائـــــــــب الرئيس	نائـــــــــب الرئيس

lawpedia.jo

رئيس الديـــــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ